

## قانون عدد 59 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاد » (1)

باسم الشعب ،  
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على المرسوم عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ربیع الاول 1382 (30 اوت 1962) المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاد » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (25 نوفمبر 1962)

## قانون عدد 60 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالصادقة على المرسوم المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات (1)

باسم الشعب ،  
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ربیع الاول 1382 (30 اوت 1962) المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (25 نوفمبر 1962)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .  
وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

## قانون عدد 57 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالصادقة على المرسوم المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1357 (27 مارس 1919) الصادر في جعل ترتيب للمحلات المخطرة او المخلة بالصحة او المزعجة (1)

باسم الشعب ،  
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على المرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ربیع الاول 1382 (21 اوت 1962) المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1357 (27 مارس 1919) الصادر في جعل ترتيب للمحلات المخطرة او المخلة بالصحة او المزعجة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .  
وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (25 نوفمبر 1962)

## قانون عدد 58 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسبيقة للخزينة العمومية (1)

باسم الشعب ،  
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على المرسوم عدد 19 لسنة 1962 المؤرخ في 27 ربیع الاول 1382 (27 اوت 1962) المتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسبيقة للخزينة العمومية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (25 نوفمبر 1962)

25 نوفمبر 1962